

## دليل الطالب (02) - باب زكاة السائمة والخارج من الأرض

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلما زلنا في كتاب دليل الطالب في ابواب الزكاة - 00:00:01

وقد اه تناولنا في الدرس السابق شروط وجوب الزكاة مع احد او اول انواع الاموال الزكوية وهي زكاة السائمة ونكمي اليوم بمشيئة الله تعالى بقية مسائل هذه الابواب مع باب زكاة الخارج من الارض. نعم - 00:00:32

الحمد لله رب العالمين قال المصنف رحمة الله بباب زكاة الخارج من الارض تجب تجب في كل مكيل مدخل من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس سوى الباقي اللائي والكرستنة والسمسم والدخن والكراوي والكزبرة وبذر القطن والكتان والبطيخ ونحوه. ومن الثمر - 00:00:56

كالتمر والزيبيب واللوز والفستق والبندق والسماق. ولا زكاة في غناب وزيتون وجوز وتين وممشمش. وتوت ونبق وزعور ورمان. وإنما تجب فيما تجب بشرطين. الاول ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة او سوق - 00:01:23

وهي ثلاث مئة صاع والاراضي بستة عندك وبالارادب الاصل آآ وبالارادب لا يعني هي الخمسة او سوق ثلاث مئة صاع وبالارادب اذا اردنا ان نحسبها بالارادب يعني تصير ستة وربع نعم - 00:01:47

وبالرطل العراقي الف وست وستمائة. وبالقدس مئتان وسبعة وخمسون وسبعين رطل ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. فوقت الوجوب في الحب اذا اشتتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها نعم قال رحمة الله بباب زكاة الخارج من الارض. هذا النوع الثاني - 00:02:10 من الاموال الزكوية يعني الاموال التي يجب فيها الزكاة اه يسميه الفقهاء الخارج من الارض والخارج من الارض آآ انواع وليس كل خارج من الارض تجب فيه الزكاة وإنما تجب الزكاة في جنسين من اجناس الخارج من الارض وهو المكيل المدخل من الحب - 00:02:37

ومالمكيل المدخل كذلك من الثمر كذلك قال تجب في كل مكيل مدخل من الحب والحب هو اسم جنس للحنطة ونحوها مما يكون في السنبل والاكمام فالقمح والشعير والذرة كل هذى تسمى حبوب - 00:03:05

لذلك ضرب لها امثلة فقال كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص وهذا كله معروف والعدس والباقلة والحمص حنا بالковيتي نسميه النخي والباقي لله احنا نسميه الباجلة والكرستنة او الكرستنة وهي آآ حب آآ مكور بحجم العدس - 00:03:29

اه يطعم الدواب في الغالب والسمسم والدخن والكراوية والكزبرة وبذر القطن والكتان والبطيخ ونحوها هذه انواع للحبوب وآآ هنا بالنسبة اشير الى اخونا الشيخ محمد العباد اصدر معجما جميلا صراحة - 00:03:56

بعنوان معجم النباتات الواردة في كتب الفقهاء في الكويت هنا مطبوع وهو جميل آآ يذكر كل هذه الاشياء مزودة بالصور يعني ما معنى الكرسيي السنة والدخن او هي مرتبة حسب الحروف مع شرح لها ومزود بالصور - 00:04:20

وهو جميل ومفيد لطالب العلم خصوصا في الابواب التي تذكر في هذه المسائل ومن الثمر الثمر هو حمل الشجرة ما يخرج من الشجرة بخلاف الحب الذي يكون مغلفا بالاكمام سنابل اما الثمر لا يقطف من الشجر - 00:04:44

كالتمر اه والزيبيب واللوز والفستق والبندق والسماق قل هذه الانواع هي جنس من اجناس الشمار التي تجب فيها الزكاة ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين وممشمش وتوت ونبق وزعور ورمان - 00:05:05

لماذا ليس فيها الزكاة؟ لأن الزكاة كما قلت قبل قليل تجب في المكيل المدخل وهذه الاشياء ليست من المدخلات. العناب عناب هو ثمر

نوع من الشمار اه صغير هكذا يعني اشبه بالتوت - 00:05:37

والزيتون معروف والجوز والتين الى اخره كل هذه الاشياء ليست مدخلة طبعا قديما الان اذا مع تطور الزمن كل في اصبح مدخل بشكل او باخر. ولكن العبرة بما عليه الامر في زمن النبوة وزمن التشريع - 00:05:58

لهذه الامور ليس فيها الزكاة. اذا عندنا الزكاة في الخارج من الارض تجب في جنسين المكيل المدخل من الحبوب والمكيل المدخل من الشمار ولا تجب في هذين الجنسين الا بشرطين - 00:06:18

قال وانما تجب فيما تجب بشرطين. الاول ان يبلغ نصابا وقد سبق معنا معنى النصاب وهو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة ما هذا القدر؟ قال وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر - 00:06:39

يعني عندنا النوع الاول او الجنس الاول الحبوب يجب ان تصنف. يعني يطرد القشر منها تزال عنها الشوائب ونحوها. ويجف اذا صفي الحب وجف الثمر اذا كان قد بلغ قدرها خمسة او سق - 00:07:04

والاوسم جمع وسق والوسق هو وعاء آآ كبير توضع فيه آآ الشمار قديما وهو ووحدة كيل ليس وحدة وزن وحدة كيل وبالتالي الان في هذا الزمن اصبحت هذه الشمار والحبوب تقاس بالاوسم لا تقاس - 00:07:24

ولكن اه قربت هذه المقاييس ويعني بحث كثير من الباحثين ما تساويه الخمسة او سق هذه وجربيوا اه يعني عدة انواع فصار آآ تقريبا الوزن الذي يساوي خمسة او سق من الحبوب والشمار ما بين السنتين - 00:07:53

تكيلو الى ستمية وخمسين كيلو في هذه الحدود ست مئة وعشرة كيلو جرام بعدهم قال ست مئة وخمسين آآ كيلو جرام وقد خصصت آآ الندوة آآ من ندوات بيت الزكاة الكويتي - 00:08:21

مبحثا او مؤتمرا كان من محاوره هذا الموضوع وخلصوا الى انه ست مئة ما يساوي تقريبا ست مئة واثنين وخمسين كيلو جرام. تقريبا طبعا لانها تختلف باختلاف الجنس الثمر او الحب - 00:08:39

لكن هي بهذه الحدود فمن كان محصوله من الحبوب والشمار يزيد عن هذا القدر وجب فيه ايش؟ الزكاة وان كان اقل من هذا القدر فلا زكاة فيه قال وهي ثلاثة صاع - 00:08:58

والصاع الواحد آآ كما سبق اربعة امداد والمد هو جمع الكفين من الرجل المعتدل الخلقة معناته خذ ثلاث مئة صاع يعني خذ الحبوب تخيل الان انك تأخذ تعرف من هذا الثمر اربع غرفات يشكل لك صاع - 00:09:18

هذا الصاع تحتاج منه ثلاث مئة حسبوها مثل ما قلت لكم يصل الوزن الى ست مئة الى ست مئة وخمسين كيلو وبالارادب والاردب هو مكيال ضخم. معروف اه في مصر - 00:09:39

اكثر شيء ويساوي اربعة وعشرين صاع تقريبا فالاردب ستة وربع وبن رطل العراقي الف وست مئة وبالقدس مئتان وسبعة وخمسون وسبعين عطر اذا هذا هو الشرط الاول بلوغ النصاب. الشرط الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها - 00:09:58

فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد. وفي الثمرة اذا بدأ صلاحهااما قبل ان يشتتد وقبل ان يbedo والصلاح هي ليست لا زكاة فيها. وبالتالي لا يجب فيها الزكاة. فاذا ملتها وقت الوجوب - 00:10:24

يعني وقت اشتداد الحب ويدو صلاح الثمر وجب. طيب لماذا لم يذكر شرط الحول لانه لا حول في زكاة الخارج من الارض وانما حولها ايش - 00:10:46

اخراجها اه حصادها لقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده بخلاف وهذا استثناء عن الزكاة. كل زكاة فيها حول الا الخارج من الارض فكل محصول عليه زكاة ولو اخرج مرتين في السنة كل ما يخرج عليه زكاة - 00:11:07

نعم فصل ويجب فيما يسكنى بلا كلفة العشر وفيما يسكنى بكلفة نصف العشر. ويجب اخراج زكاة الحب المصنف والثمر يابسا. فلو خالف واخرج رطبا لم يجزئه ووقع نفلا. وسن للامام بعث خالص لثمرة - 00:11:28

لثمرة التخل والكرم. اذا بدأ صلاحها ويكتفي واحد وشرط كونه مسلما امينا خبيرا. واجرته على رب الثمرة ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر. ويجتمع العشر والخارج - 00:11:51

في الارض الخرجية وهي ما فتحت عنه ولم تقسم بين الغالبين كمصر والشام والعراق وتضمين اموال العشر والارض الخراجية باطن وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية وفي الرказ وهو الكنز ولو قليلا الخامس. ولا يمنع - 00:12:11

من وجوبه الدين قال رحمة الله ويجب فيما يسوقى. هذا الفصل في بيان مقدار ما يخرج من الزكاة وبعض المسائل الأخرى قال ويجب فيما يسوقى بلا كلفة العشر وفيما يسوقى بكلفة نصف العشر - 00:12:31

يعنى مقدار ما يخرج من الزكاة يختلف باختلاف طريقة السقى او التكلف او الكلفة بالسقى وهذا من حكمة الشريعة والعدل فيها ظاهر. فما يسوقى بلا كلفة. يعني بسبب الامطار والينابيع وما - 00:12:54

ان يدفع ويتكلف في سقي آآ هذه الشمار والحبوب يخرج العشر العشر كم بالمئة عشرة في المئة وفيما يسوقى بكلفة نصف العشر. اذا كان يدفع مال للسقى ويتكلف تناكر او يمد يعني - 00:13:15

بأبيات للسقى ففيها كم؟ نصف العشر يعني خمسة في المئة. طيب اذا كان نصف السنة يسوقى بكلفة ونصفها بلا كلفة ففيه تم ها اي وفيه ثلاثة ارباع العشر نصف السنة - 00:13:40

بلا كلفة فنأخذ النصف مقدار الزكاة اذا كانت بلا كلفة واللي هو تشم؟ خمسة في المئة. والنصف الآخر بكلفة نأخذ النصف مقدار الزكاة اذا كان بكلفة وهو كم؟ اثنين ونصف في المئة. مجموعهم - 00:14:02

واضع مثل ذلك اذا كانت بالأشهر مختلفة واضح؟ يعني لو كان مثلا يسوقى ربع السنة بلا كلفة وثلاثة ارباع السنة بكلفة كم تصير نأخذ ربع العشر اللي هو كم اثنين ونص بالمئة ربع العشر - 00:14:18

اثنين ونصف في المئة ونأخذ ثلاثة ارباع نصف العشر حسبة رياضية صحيحة ومطلع وهكذا واضح يا اخوان طيب ويجب اخراج زكاة الحب مصفي ما يخرج هكذا يعني دون تصفية بقشوره وشوائبها - 00:14:46

والثمر يابسة. لماذا؟ لانه قبل الجفاف يكون فيه وزن زائد وهمي. صحيحة؟ اذا جف قلب اينقص الرطب اذا جف؟ فيجب عليه ان اذا اراد ان يخرج الزكاة ان ان يصفى الحب ويتذكر جفاف الثمر. فلو خالف - 00:15:10

واخرج رطبا لم يجزئه ووقع نفلا لماذا؟ لانه سيكون في هذه الحالة قد اخرج اقل من المقدار الواجب للزكاة قال وسنة للامام بعث خالص لثمرة النخل والكرم. اذا بدا صلاحها. الخالص هو - 00:15:30

مقدار الخرس هو التقدير. فيبعث الامام من يخرص يعني يقدر آآ هذه هذه النخيل اه وشجر العنبر كم تقريبا تساوي من اه الاوسق اذا بدأ صلاحها ويكتفى واحد ما يشترط يعني يريد ان يقول ليست شهادة حتى نشترط اثنين - 00:15:53

هو من باب الاخبار لا من باب الشهادة والامام القرافي رحمة الله عقد فصلا في كتابه الفروق في الفرق بين الاخبار والشهادة وذكر التي يشترط فيها الشهادة والمسائل التي لا يشترط ويكتفى فيها الاخبار - 00:16:18

وشرط كونه مسلما امينا خبيرا. مسلم لانه يكون عارفا بمقدار الزكاة فلا يقصر ويهمل في في عمله امينا خبيرا يعني فاهم وليس ممكن يكون مسلما وامينا وصاحب دين لكن مو فاهم - 00:16:35

وهذا لا يجوز ولا يجزئ. وهذه الشروط في كل عمل وفي كل ولاية يتولاها الاصل ان يكون في كل ولاية شرعية. يتولاها انسان ان خير من استأجرت القوي الاميين. القوي اشاره الى الخبرة والاميين اشاره الى الامانة. عدم الغش - 00:16:55

واجرته على رب الثمرة لانه في المسؤول لان رب الثمرة هو المسؤول عن اخراج الزكاة فإذا كان مسؤولا عن اخراجها فهو مسؤول عن كل تكاليف هذا الاجراء بما فيها الخرس - 00:17:18

ويجب عليه بعث السقاة. لاحظ في الاول قال يسن اذا الخالص يسن لا يجب عليه لان كما قلت مسؤولية تقدير واخراج الزكاة على صاحبها فلذلك من باب التسهيل على الناس ها توفير خدمة انصح التعبير للناس آآ خدمة هذا الخالص فيدفع هو ايش - 00:17:37

اما جبي الزكاة او جبائية الزكاة. فهذه مسؤولية من؟ الامام لذلك قال يجب ويجب عليه اي على الامام بعث السعاة قرب الوجوب السعاة اللي هما جبائية الزكاة. يبعثهم الى القرى والبوادي. ونحوها - 00:18:05

لقبض زكاة المال الظاهر. ما معنى المال الظاهر؟ هو المال الذي يراه الناس مثل الحبوب والثمار مزارع في السوائل اما المال

الباطن فلا يجب ان يخرج آآ ان يبعث الساعة - 00:18:28

تكون مسؤولية لمن او على من؟ على مخرج الزكاة لانه لا يراها الناس ولانه قد يقول للجافي هذا انا اخرجت الزكاة ما يقدر يقول اه كذاب صح يعني ليس من مسؤولية الدولة - 00:18:50

ان تجبر الناس على اخراج زكاتهم النقدية وانما من مسؤوليتها اخراج الزكاة الاموال الظاهرة مثل الابل والغنم لانه لا يستطيع ان يختبئ ان التعبير آآ او يكذب في انه اخرج امر ظاهر يعني. الناس تراه وتري امواله - 00:19:08

ذلك لانه مال يراه الناس لانه قد قد يخبي المال اصلا. هذا ايش دراك انه عنده ذهب اصلا ليس من مسؤولية الامام ان يعرفكم ارصدة الناس حتى يجبرهم على اخراج الزكاة لانه ممكن يقول انا ما عندي شي - 00:19:33

واضح؟ اما المال الظاهر فهذا ما يستطيع ان يخفيه طيب قال ويجتماع العشر والخارج في الارض الخارجية وهي ما فتحت عنوة. العشر هو مقدار الزكاة والخارج هو ما يدفع في الارض الخارجية والارض الخارجية كما عرفها هنا الشيخ قال وهي ما فتحت عنوة - 00:19:51

عنوة يعني بالجهاد. وليس بالصلح والارض الخارجية تأتي بثلاثة طرق. اشار هنا الى احدها وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق. الثاني ما جلا عنها اهلها خوفا من المسلمين - 00:20:23

مثل النساء بلدة اللي منها الامام النسائي او تسمى نساء يقال ان سبب هذه التسمية ان جيوش المسلمين لما زحفوا الى تلك الديار هرب الرجال وبقي فيها النساء فسميت نساء بلد نساء. نسبة لها النسائي - 00:20:44

هذا تروي في التاريخ ما ادري عن صراحة صحة سند هذه القصة يعني هذي ايظا تعترض ارض خارجية. كذلك من الاراضي الخارجية اذا صالح اهل الارض او اهل البلد المسلمين على ان يدفعوا لهم - 00:21:10

مقدارا من المال ويتركوهم في في بلادهم فاذا عندنا الارض الخارجية هي الارض التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين وما جلى عنها اهلها خوفا من المسلمين وما صالحوا اه فيها المسلمين على ان يدفعوا لهم شيئا من اه خراجهم - 00:21:29

مقابل آآ تركهم في بلادهم فهذه الارض الخارجية عليها حق خراج حق الزكاة ولا تعارض فيدفع الحقين صاحب الارض لان الارض هذه اذا اخذها مسلم لو اخذها مسلم او اسلم صاحب الارض - 00:21:54

ما ينفي ذلك عنها صفة الارض الخارجية. فيستمر ايش؟ الخراج عليها فيدفع خراجا للدولة ويدفع زكاة واضح؟ يدفع خراجا ويدفع زكاة طيب آآ هنا في المطولات يذكرون ان الخراج قد يجزى عن الزكاة في حالة واحدة اذا لم يكن له - 00:22:25

او مال او مما يخرج من هذه الارض الا زكاة فهنا يخصم مقدار الخراج ويخرج الباقي بناء على ان الدين يسقط الزكاة واضح الفكرة يعني الان عندنا ارض كل محصولها اما حبوب مكينة ومدخرة او ثمار مكينة ومدخرة - 00:22:52

فليس هناك محصول اخر في هذه الحالة نشوف كم زكاتها وكم الخراج اللي عليه ثم نخصم من الزكاة هذا الخراج والباقي ان طبع زكاته. لماذا؟ لان الخراج دين في ذمة هذا - 00:23:21

المزكي وبالتالي هذا الدين يخصم من اه من الزكاة. اما لو كان هناك يعني لا نوجب عليه اه اخراج مرتين اما اذا كان عنده من الاموال غير الزكوية في هذه الارض تخرج اشياء ليس فيها - 00:23:39

زكاة فتحسب الخراج من الاموال غير الزكوية فنطالب بدفع الخراج ونطالب بدفع الزكاة من الاموال الزكوية طيب ثم قال وتضمين اموال العشر والارض الخارجية باطل هذى استطراد ليست المسألة المتعلقة بالزكاة بشكل مباشر - 00:23:57

اه تضمين الاموال ما معنى التضمين؟ وتسمى التقبيل كذلك ان يأتي رجل ويقول للدولة او لولي الامر هذه القرية او هذه الاراضي انا مستعد ان اتفق معكم على مبلغ ادفعه لكم يساوي الخراج او لا يساويه - 00:24:21

ما تفرق مقابل ان تركوا لي جباية او تحصيل الخراج منها لان الخراج هو في الغالب يكون نسبة ليس مبلغا مقطوعا. واضح؟ رب المحصول او ثلث المحصول. هذا الربع والثلث يختلف من سنة لسنة - 00:24:45

يمكن ما يطلع شي في الارض فما في خراج فيأتي واحد ويتحمل عن الدولة يقول انا مستعد ان اتحمل تكلفة المخاطرة في تحصيل  
هذا الزكاة. اتحما. ان. اتبعهم والحة، واهم واقها. ارفعها. واتحما. نسية الخارج - 00:25:06

ممکن تزيد اه هو النسبة ما تزيد لكن المقدار ممکن المحصول يزيد جدا فتزيد نسبة الخراج او تقل ممکن ما يخرج شيء فاتحمل  
مسؤلية الخسارة. مقابا . مبلغ مقطوع مظمه: نبات. اعطيكم ايه - 00:25:31

هذا يسمى التظمين وقد اختلف فيه العلماء والجمهور على حرمة ذلك قال وتضمين اموال العشر والارض  
الخطبة باطلاً وقد صح عن ابن عبد الله عنهما انه قال . القبات ، ١٠١ - ٥٦:٥٢:٥٣

هذه تسمى القبلات اللي هو التقبيل او التظيمين لا زال في السعودية يستعمل مبلغ اه المثل للتقبييل تقررون عليه المثل للتغييط صح؟  
من هذه الكلمة وتسنم . فـ بلال الشام التظيم - 00:26:12

وهي كما اخبرتكم ان يكون شخص يدخل بين الدولة وبين صاحب الارض هو اللي يدخل بالنص ويدفع للدولة مبلغ معين تضمن فيه الدولة هذا المبلغ مقاباً ان يستفيد من ايش ؟ من هذا - 00:26:26

مقابل اموال يعطيه ايها شهريا بقالة مثلا اه هو تصير باسم البقالة والتراخيص باسمه وكل شي باسمه ويأتي شخص يقول له وخر عن القالة انا راح استلامها ايه دار عاشتش في ما مقابا خمسه مئة دينار شهريا - 00:27:12

لهذه ان انا عندي محل املكه وما ابي اديره يأتي شخص يديره بمقابل ليست هي مثل هذه المسألة. هذه المسألة تتعلق آآ فروض مالية  
تصف للدولة خواج او عشم، بتحملها الشخص آآ - 00:27:57

الآن انتهت المدة، هذا المحتوى تأثيره على المحتوى

لمرة معينة مقابل مبلغ معين محل او تاكسي سيارة تاكسي مثلا او نحو ذلك هذا تأجير بحث ما في اي اشكالية ان شاء الله تعالى طالما انه لا يضر في مخالفة اقمان الدارمة اما هذه المسألة تظمن اهميتها العذر - 00:28:38

الحلقة ١٢٧ - مالهذا؟ لما فيها من ربا اول شيء لان هذه الحبوب والثمار اللي كانت تدفع منها الخراج هي اموال ربوية اصلا. صحيح؟

ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلاً الخمس آآ العسل آآ معروف طبعاً آآ فيه الخمس وآآ الخمس يعني عشرين في المقدار لذا كل واحد تجده حجمه آآ كمابقى له من الماء فالاشارة الى اهم من كذا ملليلتر كل واحد من الماء

دفن الجاهلية من دفن الجاهلية. دفن الجاهلية يعني مدفون الجاهلية يعني لماذا نقول الجاهلية؟ يعني انه ليس من اموال المسلمين.

مثلا او نحوها من العلامات التي تدل انه ليس بمال مسلم جميل وهذا يؤكد انه من دفن الجاهلية يعني لو قاست المدة الزمنية ان هذا

او الرکاز یسمی فیه ایضا الخمس. یعنی عشرين فی المئة طیب اه و فی العسل عشر انا اسف صحیح و فی العسل العشر آآ احسنت

ونصابه مئة وستون العشر اللي هو كم؟ عشرة في المئة وفي الركاز - 00:31:01

آآ الخمس والخمس كم ها؟ عشرين في المئة اه صحيح احسنت ولا يمنع من وجوبه الدين. يعني الركاز هذا يعني كانه مستثنى من اه  
مسائل او احكام الزكاة سبق معنا ان الدين يمنع وجوب الزكاة اذا كان - 00:31:24

الانسان عنده دين اكثرا من المال الذي يملكه لا يجب عليه الزكاة. اما في العسل عفوا في الركاز لا علاقة له لو كان مدينا بمبالغ طائلة  
ووجد الركاز عشرين في المئة يعطيها الدولة ويأخذ هو الباقي. ومصرفيه - 00:31:49

مصرف الفيء ليس مصرف الزكاة اذا هو ليس من باب الزكاة. مسائل الركاز ليست من باب مسائل الزكاة وانما تذكر هنا لشبهها بها. نعم  
باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر اذا بلغت نصابا. فنصاب الذهب بالمقابل عشرون مثقالا وبالدال - 00:32:10  
خمسة وعشرون وسبعين دينار وتسع دينار ونصاب الفضة مئتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب. والمثقال درهم وثلاثة اصبع  
درهم. ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شاء. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة - 00:32:34  
تجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا نعم ويخرج من قيمته ان زادت. نعم قال رحمة الله  
تعالى بباب زكاة الاثمان وهذا النوع الثالث - 00:33:02

من الاموال الزكوية وهو الاثمان. الاثمان آآ في الاصل هو النقدين. الذهب والفضة لذلك قال وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر  
الذهب والفضة اه منذ اه يعني قدم الزمان هي الاثمان كانت - 00:33:23

آآ لذلك بعض العلماء يسميهما النقود الخلقية اي انها خلقت لتكون نقودا والذهب والفضة فيها ربع العشر يعني اثنين ونصف في  
المئة اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمقابل عشرون مثقالا - 00:33:52

مقابل هي وحدة وزن كانت تستعمل قديما عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعين دينار وآآ المثقال مثقال  
الذهب وزنه اربع غرامات وربع هذا وزنه بدقة يعني اخذت المقابل القديمة المحفوظة الى اليوم وزنت وجدت اربع قرامات وربع -  
00:34:18

اربع غرامات وربع اذا ضربت في عشرين تصيركم خمسة وثمانين جرام بالضبط  
اذا كان ذهبا صافيا ليس فيه شواب ونصاب الفضة مئتا درهم. والدرهم هو وحدة قياس ايضا كانت تستعمل قديما - 00:34:53  
اصل الكلمة درهم يوناني اصلها دراخمة ثم استعملت ودخلت الدر衙م الفضية الى بلاد العرب من الفرس. لانهم هم الذين كانوا يتعاملون  
الفرس طبعا كانت محتلة اليمن فرحلة الشتاء والصيف التي كان العرب يقومون بها بين اليمن والشام كانت الاموال الفضية -  
00:35:25

اكثر ما يضربيها الفرس والدنانير الذهبية كان يضربيها الروم في الشام فكانت هي الاموال المتداولة في الوسط العربي لما بعث النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يغير من هذه الاموال شيئا بل اقرها - 00:35:55

وبنى الاحكام الشرعية عليه. فالدرهم والدinar هما في الاصل ليس من النقود العربية لكن الذي جعل الامر بهذه المثابة ان الاعتبار في  
الذهب في ذاته هو في الواقع ذهب لكنه ذهب على شكل خاص بـ - 00:36:23

مسكوك بسكة خاصة والا في الواقع ذهب قيمته ذاتية وكذلك الفضة وبالتالي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم فطيلة حياة النبي  
عليه الصلاة والسلام لم يشك مالا خاصا بال المسلمين حتى مات عليه الصلاة والسلام - 00:36:44

الاموال نفسها الفضية والدنانير التي كانت تعامل فيها قديما في عهد النبوة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هي الدنانير الرومانية  
والدر衙م الفارسية او السasanية حتى جاء في عهد عمر ابو بكر نفسه ما لم يغير شيئا عمر رضي الله عنه يقال انه فقط يعني حاول ان  
يغير - 00:37:11

او يضع بعض العلامات على السكة الفضية والدنانير اما اول من سك نقودا اسلامية خالصة فهو عبدالملك ابن مروان الخليفة الاموي  
الشهيق اول من سك نقودا اسلامية خالصة هو عبدالملك بن مروان ما قبلها كلها كان يتعامل فيها بايش - 00:37:41  
بالدنانير والدر衙م الوافدة من الروم والفرس وهذه الدنانير نزلت عليها الاحكام الشرعية الزكاة والربا ونحوها نزلت

عليها آآ وهذا طبعا فيه دلالات وفيه اشارات الى ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر الناس - 00:38:10

على ما لا يؤثر في الاسلام توحيدا ولا شريعة يعني ليس مقصود الاسلام ان يغير كل شيء حتى حتى ما فيه ما لا يتعارض ابدا بل الاسلام يغير ما يتعارض مع العقيدة او يتعارض مع احكام الشريعة. ما عدا ذلك؟ ما - 00:38:37

ما لا اه ليس من اغراض الدين ان يغيره. فعلى سبيل المثال النقود من اوضح الامثلة على ذلك ام تغير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمر بتغييرها اللباس مثلا اللباس لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:04

بالغاء نوع اللباس الذي كان يلبسه ايش؟ العرب صح؟ فقط وضع ضوابط اما نهى عن الاسباب نهى عن لباس الحرير. لكن هيئة اللباس شكل اللباس نوع اللباس ما امر بايشه؟ بتغييره. يعني ان لباس النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر كان مثل - 00:39:27

ابو جهل وابو سفيان قبل ان يسلم ونفس الشيء يعني نفس المكونات عمامة وازار ورداء. لماذا؟ لأن قضية اللباس ليست قضية اصيلة ولا تتعارض مع الشريعة نوع البيوت مثلا تقسيم البيت انه يكون بيت بهذا الشكل ما قال لا لابد ان بيت المسلم يكون بالشكل الفلاني.

الى اخره - 00:39:56

لماذا؟ لأن هذه المكونات وهذه الاشياء لا تتعارض مع عقيدة الاسلام ولا مع شريعة الاسلام وبالتالي ليس من غرض الاسلام ان يغير كل شيء في الحياة وانما فقط كما قال عليه الصلاة والسلام انمابعثت - 00:40:23

لاتهنم مكارم الاخلاق واضح؟ ومن اوضح الامثلة كما قلت النقود التي جاءت الاحكام الشرعية عليها لم تتغير تماما كما جاءت نصاب الفضة مئتا درهم والدرهم انتنا عشرة حبة خروب. لماذا يقيسون آآ حبة - 00:40:45

الخروب قالوا لأن حبة الخروب في الغالب متساوية الحبوب متساوية تماما فتستعمل في المقاييس ويساوي هذا في المقاييس المعاصرة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة الخالصة. والمثقال درهم وثلاثة اصبع درهم - 00:41:09

اذا هذا نصاب الذهب وهذا نصاب الفضة. قال وبضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب بالاجزاء لا بالقيمة بالاجزاء لا بالقيمة. ما معنى هذا؟ معنى هذا الكلام - 00:41:31

اننا اذا كنا نملك ذهبا وفضة اذا انفرد احدهما لم يبلغ النصاب نضمهما فتنظر هل يبلغ مجموعهما النصاب ام لا؟ كيف؟ من خلال الاجزاء يعني الذهب الذي عندي كم بالمئة من نصابه - 00:41:52

والفضة التي عندي كم بالمئة من نصابها واضح؟ فمثلا كما قلت نصاب الذهب عشرون مثقالا فلو كان عندي عشرة مثاقيل فقط هل عليه زكاة؟ لا طيب عندي فضة نصابها مئتا درهم اذا كان عندي مئة درهم من الفضة - 00:42:17

فانظر كم بالمئة من الذهب عندي من من النصاب خمسين في المئة كم في المئة من نصاب الفضة عندي خمسين في المئة. خمسين زائد خمسين مئة في المئة طلعوا الزكاة - 00:42:42

لا انظر الى القيمة لانني قد اقيس المئة درهم اللي عندي فاجدها تساوي تسعة مثاقيل بس. فاذا اخذت القيمة قد لا اصل الى النصاب او العكس ممكن العشر مثاقيل الذهب اللي عندي لا تساوي مئة درهم ما توصل الى مئة درهم مثلا لانها متفاوتة. اه قيم الذهب والفضة حسب الازمان - 00:42:59

اعبرة بالقيمة وانما العبرة بايشه؟ بالاجزاء. فمثلا لو عندي تسعة مثاقيل ومئة درهم ليس فيها زكاة لأن تسعة مثاقيل اقل من خمسين في المئة ومئة درهم خمسين في المئة فما وصلت الى مئة في المئة. حتى لو كانت التسعة مثاقيل تزيد عن المئتين درهم - 00:43:24

واضح الفكرة؟ ما في لا عبرة بالقيمة هنا. هذا معنى قوله وبضم الذهب الى الفضة في تكوين النساء. فاذا اكتمل النصاب لا اه فرق في ان تخرج من ايهما شاء. ويخرج من ايهما شاء. وبعض العلماء قال بل يخرج الاحضر - 00:43:49

فقير اللي يصلح او الاصلح للفقير. اذا كان الانفع ان تعطيه من الذهب تعطيه وان كان الانفع ان تعطيه من الفضة تعطيه قال ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة - 00:44:09

زكاة الحلي فيها تفصيل وفيها اقوال وقد افردت لها مقطعا كذلك هناك مقطعا مهما يكملان درسنا اليوم احدهما ارسل في في

المجموعة عندكم وهو زكاة الاوراق النقدية ذات الرواتب هذا ظوري تطلعون عليه يكمل معانا هذا الدرس. والمقطع الثاني اه تفصيل القول في زكاة الذهب والفضة - 00:44:28

لان في المسألة فيها تفصيل. ما هو الذهب الذي فيه الزكاة؟ وما هو الذي ليس فيه الزكاة؟ هناك ما هو محل اجماع ان فيه الزكاة. وهناك محل خلاف الذي يقصد هنا الحلي المباح المعد للاستعمال وعاظة ثلاث ظوابط ان يكون حليا - 00:44:54

ذهب وفضة مباحا خرج به المحرم وان يكون معدا للاستعمال ليس بالضرورة ان يستعمل ممكنا سين ما يستعمل لكنه معد مرصود للاستعمال او للاعارة هذا لا زكاة فيه. لماذا؟ لانه عندنا اصلاح. اصل فيه الزكاة واصل ليس فيه الزكاة - 00:45:13

اصل فيه الزكاة وهو النقدية او الثمنية واصل ليس فيه الزكاة وهو ايش؟ القنية فالذهب المستعمل الحلي المعد للاستعمال يتजاذبه هذان الاصنام هو في الواقع من حيث اصله وذاته نقد - 00:45:38

ومن حيث استعماله مقتني. مثل الالات يعني فتجاذبه اصلاح والاصل براءة الذمة. فلا زكاة فيه وهذا مذهب الجمهور. الحنفية رحمهم الله قالوا فيه الزكاة اعمالا لاصل الثمنية واضح؟ فهي من المسائل وقد اشار الى هذا بالرشد - 00:46:03

رحمه الله في بداية المجتهد سبب الخلاف. ومسألة طويلة الذيل لعلكم ترجعون الى هذا المقطع. آ يعني لاستكمال قال وتجنب في الحلي المحرم. اه اذا كان محربما تجب فيه الزكاة. لماذا - 00:46:31

لان الان احنا قلنا الحلي المباح المعد للاستعمال يتتجاذبه الاصلاح فاما الحلي المحرم الصنعة المحرومة كالعدم الصنعة المحرومة كالعادة محرومة مثل ايش؟ مثل حلي الذهب للرجل مثل التمثال ان يكون صنم على شكل ذهب او فضة - 00:46:49

هذا كله محرم. فهذه الصنعة المحرومة كالعدم فتجنب فيها الزكاة لانها ابطلت كونها من المقتنيات فلم يبق الا اصل الزكاة لذلك قال وتجنب في الحلي المحرم. وكذا في المباح المعد للكراء او النفقة - 00:47:17

اذا بلغ نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته ان زادت. هنا الحلي المباح المعد للكراء. ما معنى قراءة تأجير هنا تجب فيه الزكاة لا لانه حلي ولكن لانه من عروض التجارة - 00:47:40

كرياء يعني يجوز ان تتأجر بتأجير الذهب عادي. عندك حلي اه قلائد وحوافط ونحوها تأجرها عادي وتستثمرها صار فيها زكاة وكذا في المباح المعد للكراء او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته ان زادت - 00:48:01

شنو يعني ان زادت؟ اي ان زادت الصنعة به. الان عندنا الحلي المصنوع المعد للكراء يعني متخد للتجارة فيه قيمة ذاتية اللي هو كم وزن الذهب وفيه قيمة ايش؟ قيمة الشغل - 00:48:26

المصنوعية احسنت فالقيمة الذاتية اذا زادت عن القيمة المصنوعية يعني او او بعبارة اخرى ليس للقيمة المصنوعية مثلا اي فرق فيخرج على قيمته الذاتية اما القيمة الذاتية تقاس بالوزن بالمقابل - 00:48:45

وخمسة وثمانين جرام يطلعنا. اما لو كان له قيمة مصنوعية زائدة عن قيمتها الذاتية فيعامل معاملة عروض والتجارة ويقاس بالقيمة. لذلك قال هنا ويخرج عن قيمته مو عن وزنه لانه خلاص في قيمة مصنوعية زائدة صارت - 00:49:06

فتضم هذه القيمة المصنوعية ويعامل بالسعر كم ثمنه ويخرج عنه الزكاة نعم طبعا فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة.

ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال. وجعله - 00:49:28

يسار افضل. وتباح طبيعة السيف فقط ولو من ذهب. وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والدوام. ويباح للنساء ما جرت عادتهن بليسه ولو زاد على الف مثقال. وللرجل والمرأة - 00:49:51

التحلي بالجواهر والياقوت والزبرجد وكده تختتمها بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالحقيقة. نعم قال فصل هذا الفصل استطراد في الحقيقة. لانه لا علاقة له بالزكاة. وانما مثل ما قلت الفقهاء عندهم مسائل يبون يقولونها بس موالقين لها ابواب خاصة - 00:50:11

فيضعونها في اشبه الابواب واقربها. احكام ما يجوز من التحلي وما لا يجوز ليس هو موضوع الزكاة ولكن اقرب شيء اقرب موضوع له هو زكاة الحلي فمن باب الاستطراد يذكرone - 00:50:37

قال وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان يحل المسجد بالذهب هذا لا يجوز وبياح للذكر  
ما الذي بياح للذكر من الحلي؟ قال بياح للذكر - 00:50:57

من الفضة الخاتم وفي نسخة بياح للذكر الخاتم من الفضة طيب ولو زاد على مثقال يعني الذكر يجوز له ان يلبس الفضة اذا كانت  
خاتما ما في حرج وحكم التختم اصلا فيه خلاف والمذهب على اباحتة انه مباح وقد افرد الحافظ - 00:51:14

ابن رجب رحمة الله رسالة في الخواتم خاصة في احكام الخواتم وما ورد فيها وفي في من اقوال اثار وآتختم النبي عليه الصلاة  
والسلام الى اخره والخاتم التختم كما قلت الاصل انه مباح للرجل ولو كان من فضة ولو زاد على مثقال. وجعله بخنصر - 00:51:41  
افضل وتباح طبيعة السيف القبيعة قبيعة السيف هو ما يجعل على طرف القبضة ما يجعل على طرف القبض الان السيف فيه مقبض  
و فيه نصل المقبض هذا له آآ مثل رأس هنا - 00:52:07

هذا يسمونها قبيعة زين هذى يسمونها قبيعة السيف ومن حكمة الشريعة ادخال الهيبة في نفوس الاعداء فيتناهى ازاء ذلك عن  
بعض الامور. منها الخيال في المشي امام الاعداء كما حصل لابي دجانة رضي الله عنه - 00:52:32  
لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السيف ولما ربط العصابة عصابة الموت كما كان تسمى انه اذا ربطها خلاص يقاتل حتى يموت.  
فاعطاه النبي عليه قال من يأخذ مني هذا السيف بحقه - 00:53:01

فقيل ما حقه يا رسول الله؟ قال ان يضر به هام العدو حتى ينتهي. فاحجم بعض الناس اخذه ابو دجانة اه رضي الله عنه واعطاه  
النبي عليه الصلاة والسلام فقاتل آآ ذلك اليوم رضي الله عنه قتالا شديدا. وكان لما اخذ السيف اخذ يتبتختر ويمشي بخياله -  
00:53:19

بين الصفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المشية يبغضها الله الا في هذا الموضوع. ومن لبس الحرير ومن ذلك الذهب. لانه  
هذا يقذف في قلوب آآ الاعداء آآ الهيبة والرعب. لذلك - 00:53:43

تساهلو فيه فقال اه تباخ طبيعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية المنطقة اللي هو المحزم او الحزام اللي يلف على الرجل لا  
بأس ان يكون فيه ذهب. والجوشن الجوشن هو الدرع - 00:54:03

والخوذة آآ الخوذة معروفة المغفر لا الركاب الركاب اللي هو ما يدوس عليه الفارس ليركب الفرس هذا ما له داعي لان هذا ليس من  
المواضع التي يعني توقع الهيبة في قلوب الاعداء ما يظهر يعني ولا الركاب واللجام والدواء. هذه امور - 00:54:24  
يعني لا ليس لا يتحقق المقصود منها قال وبياح للنساء هذا كله بالنسبة للرجل اما النساء فكما قال الله عز وجل او من ينشأ في الحلة  
وهو في الخصم غير مبين - 00:54:52

اه قال وبياح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه. ولو زاد على الف مثقال. ما في عدد او حصر معين للمرأة ان تلبس لكن الظابط ما جرت  
عادتهن بلبسه. فلو كان زائدا عن العادة ما يجوز ما يصح - 00:55:07

للرجل والمرأة التحلية بالجوهر يعني غير الذهب والفضة الجوهر والياقوت والزبرجد هذه احجار كريمة آآ لا حرج ان ان يتزين بها  
الرجل والمرأة ولو كانت ثمينة. وكhero تختتمها بالحديد والنحاس والرصاص لانه قد ورد - 00:55:28

بعض الاحاديث انها حلية اهل النار. انها حلية اهل النار. فلذلك كرهت. ويستحب بالحقيقة نوع من اجر ورد فيه بعض الفضائل وان  
كانت لم تصح لكنها تذكر آآ يعني ضمن ذلك - 00:55:48

طيب لعلنا نقف هنا الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:09